

2020/58

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم. - نسخة من رأي مجلس المنافسة.		يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزير التجارة. تم عرضه على استشارة المجلس الأعلى للقضاء وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جَوَّان 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/58

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي



2020 / 58

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر بارودو

وبعد، فعملاً بأحكام الفصلين 62 و 70 من الدّستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،
يصلكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10
لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة
قواعد المنافسة والأسعار،
فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020 / 58

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020/58

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020
المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة
قواعد المنافسة والأسعار

فصل وحيد:

تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل
2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار.



شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار)

صدر بتاريخ 12 أبريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

تمّ بمقتضى المرسوم المذكور ضبط أحكام خاصة تتعلق بزجر مخالفات قواعد المنافسة والأسعار خلال فترة الحجر الصحي الشامل وذلك في ظل الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد في إطار مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 ".

وقد اقترنت فترة الحجر الصحي الشامل بتنامي ظاهرة الممارسات الاحتكارية والمخلة بمبدأ شفافية الأسعار والمخالفات المرتكبة في مادة ضبط الأسعار بالنسبة للمواد والمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار الواقع التنصيب عليها بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة المتمثلة في تأمين الحاجيات الأساسية للمستهلكين في سياق الوضع الحالي مع تسجيل اضطرابات في التوريد بالمواد الأساسية ذات الصبغة المعيشية علاوة على غلاء الأسعار وعدم قدرة المواطنين على مجابهة تلك النفقات وتدهور قدرتهم الشرائية.

و حيث اقتضت الحاجة الماسة في ردع تلك المخالفات أن يتم سن أحكام استثنائية وملائمة بغرض التشديد من الإجراءات والعقوبات المقررة صلب التشريع الجاري به العمل بمناسبة ارتكاب تلك المخالفات.

من رئيس مجلس المنافسة

إلى

السيد وزير التجارة

الموضوع: حول مشروع مرسوم يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفات قواعد المنافسة والأسعار .

المرجع : المراسلة الألكترونية المؤرخة في 12 أفريل 2020 .

وبعد تبعا لإحالتكم المتعلقة بمشروع مرسوم يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفات قواعد المنافسة والأسعار ، أتشرف بموافاتكم بالملاحظات التالية :

أولا : ملاحظة منهجية عامة:

ورد مشروع المرسوم المعروض متضمنا أحكاما خاصة لزجر مخالفات قواعد المنافسة والأسعار ، كما تبين من وثيقة شرح الأسباب المرافقة للمشروع ومن أحكام فصله الأول أنه تم اعتماد اختيار مفاده اقتصار انطباق هذه الأحكام الخاصة ، بما تضمنته من عقوبات زجرية لقواعد المنافسة والأسعار ، على فترة الحجر الصحي الشامل فقط ، وبغاية مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " .

غير أنه وبالنظر إلى أن التفويض الممنوح لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم للغرض المذكور ، ولئن تمّ تحديده زمنيا لمدة شهرين فقط ، ولغاية مجابهة تداعيات انتشار

الفيروس المذكور دون غير ذلك من الغايات ، فإنه لاشيء يمنع دستوريا ولا قانونيا إصدار مراسيم يمتدّ مفعولها خارج أجل الشهرين المذكورين بما يمكن من التصدي مستقبليا وبصفة دائمة ومتواصلة في الزمن لكل الممارسات الاحتكارية التي قد تحصل خارج فترة الحجر الصحي الشامل.

ويتعزّز هذا الخيار الأخير بثبوت قصور الأحكام الجاري بها العمل بالقانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار الحالي عن التصدي بالحزم وبالشدة المطلوبين لكل الجرائم المخلة بقواعد المنافسة وبشفافية الأسعار وبالسير العادي للأسواق وبكل الإخلالات والجرائم ذات الصلة بتزويد السوق بكل المنتوجات خاصة منها المدعّمة .

لذا ، وبناء على ما تقدّم ، يقترح إعادة صياغة عنوان مشروع المرسوم المعروض عى النحو التالي :

مرسوم من رئيس الحكومة عدد لسنة مؤرخ في يتعلق
بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق
بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

كما يتّجه في نفس السياق حذف الفقرة الأولى من الفصل الأول من مشروع المرسوم المعروض وتعويضها كما يلي :

تنقّح وتتم أحكام الفصول وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل ... جديد :

الفصل ... جديد :

...

ثانيا : بصفة احتياطية ، وفي صورة عدم اعتماد المنهجية المقترحة أعلاه يعرض المجلس الملاحظات الخاصة التالية حول فصول مشروع المرسوم المعروض ، كما يقترح إضافة أحكام أخرى طبقا لما سيقع بيانه .

1: يتّجه الترفيع في العقوبات المالية الدنيا المنصوص عليها بسائر فصول مشروع المرسوم المعروض بشكل يجعلها كفيلة بردع وزجر المخالفين ، خاصة وقد ثبت في التطبيق أنّ المحاكم تلجؤ عادة إلى العقوبات الدنيا ، فضلا عن أنّ العقوبات المالية المقترحة تميّزت بالتباعد البين بين حدودها الدنيا وحدودها القصوى .

وعلى هذا الأساس ، يقترح الترفيع في العقوبات الدنيا الواردة بمشروع المرسوم كالتقليص كذلك في الفارق بين الحد الأدنى والحد الأقصى توصلا لتحقيق الغاية الزجرية المنشودة .

2- في إطار إحكام التصدي لسائر جرائم المنافسة والأسعار ، يتّجه إضافة فصل خاص لمشروع المرسوم المعروض يتضمن أحكاما تمنع وزير التجارة من إجراء الصلح في الجرائم الواقعة أثناء الحجر الصحي الشامل .

وعليه يقترح أن يكون الفصل المضاف كما يلي :

" بقطع النظر عن احكام الفصل 72 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، لا يجوز لوزير التجارة إبرام صلح في الجرائم موضوع هذا المرسوم والواقعة خلال فترة الحجر الصحي الشامل " .

3- تم بموجب الفصل 5 من مشروع المرسوم المعروض الترفيع في المدة الدنيا لغلق المحلات من شهر إلى ستة أشهر دون أن يمتد هذا الترفيع إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والمتعلقة أساسا بالإخلال بترتيب الدعم من طرف كل صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات على معنى النقاط 1 و 2 و 3 و 4 من ذات الفصل .

وعليه يقترح سحب أحكام هذا الفصل على المخالفات المذكورة أعلاه .

4- يتجه إضافة فصل لمشروع المرسوم المعروض يتم بموجبه استثناء تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق بظروف التخفيف على المخالفات موضوع هذا المرسوم .

والسلام

رئيس مجلس المنافسة

رضا بن محمود

وتضاعف الخطية في صورة العود.

يتولى معانة المخالفة المنصوص عليها بهذا الفصل مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتولى العون عند معانة المخالفة إعلام المخالف بوجوب دفع مبلغ الخطية لدى إحدى القباضات المالية في أجل عشرة أيام ويسلمه نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية. كما يعلمه بأنه في صورة عدم دفع مبلغ الخطية في أجل المذكور فإنه تتم إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص ويتم التنصيص بالمحضر على وقوع الإعلام، وترسل نسخة من المحضر إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة الترابية.

لا يحول تسليط الخطية المذكورة بهذا الفصل دون تطبيق أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية إذا ما اقترن الخرق بإحداث الهرج والتشويش أو الإدلاء بمعطيات مغلوطة حول الهوية والإقامة أو رفض الانصياع لأمر من له النظر.

الباب الثالث

في زجر مخالفة التدابير المتخذة إزاء الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"

الفصل 3 - يتولى وزير الصحة باقتراح من مجلس علمي يحدث للغرض بقرار منه، وبعد التنسيق مع وزير الداخلية، اتخاذ تدابير ذات صبغة وقائية أو علاجية للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، وخاصة تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالفيروس طيلة المدة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية وذلك سواء بالمؤسسات الاستشفائية أو غيرها من الفضاءات التي تعدها السلط العمومية المختصة للغرض. ويتمتع هؤلاء الأشخاص في هذه الحالة بمجانية العلاج والإقامة والإعاشة.

كما يمكن إلزام الأشخاص المبيينين بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالعزل الاتقائي بمنازلهم طيلة المدة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية.

تشمل التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل الأشخاص الوافدين من مناطق أو بلدان موبوءة.

الفصل 4 - تتخذ التدابير المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم بقرار من وزير الصحة وتكون معللة وتنفذ فوراً بالتنسيق مع وزير الداخلية، وله الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العمومية التي تبسط رقابتها على تنفيذ التدابير المتخذة.

الفصل 5 - يعاقب كل من لا يمثل للتدابير المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم بخطية يتراوح مقدارها بين 1000 و5000 دينار.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

ولا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل دون تطبيق العقوبات الواردة بالفصول 217 و225 و312 من المجلة الجزائية وبالفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه إذا اقترن عدم الامتثال بشبهة نقل العدوى إلى الغير.

وفي صورة وقوع تتبع جزائي من أجل ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يتم إيواء الموقوفين أو المحكوم عليهم بمؤسسة سجنية أو بمركز إيواء معد للغرض تنطبق عليه الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات السجنية.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم العقوبات المنطبقة على مخالفة قواعد المنافسة والأسعار خلال الحجر الصحي الشامل والتي تمس أو من شأنها المساس بتأمين الحاجيات الأساسية للمستهلكين.

ويقصد بمخالفة قواعد المنافسة والأسعار جميع الممارسات الاحتكارية أو المخلة بمبدأ شفافية الأسعار على معنى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

الفصل 2 - مع مراعاة أحكام الفصل 48 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يعاقب من أجل الامتناع عن البيع أو البيع المشروط بين المهنيين بخطية مالية قدرها:

- 20.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مراحل التوزيع يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

- 50.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مراحل الإنتاج أو التصنيع يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

الفصل 3 - بقطع النظر عن أحكام الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يعاقب كل من:

1- رفع أو خفض بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.

2- مسك منتوجات لفرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3- قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.

4- مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.

5- قام بمسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر.

6- إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزود بها حرفاءه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.

بالسجن من شهر إلى سنتين وبخطية مالية من :

- 5000 دينار إلى 20.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالتفصيل يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

- 20.000 دينار إلى 50.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالجملة يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

- 50.000 إلى 300.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة الإنتاج أو التصنيع أو من قبل المراكز التجارية أو مخازن التبريد يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع هذه المخالفات طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل لمدة من شهر إلى ستة أشهر من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار أو من أجل تطبيق أسعار غير قانونية أو من أجل البيع بطرق تخالف الشروط المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل كما وقع بيانها بالفصول 38 و39 و40 و41 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، أخذ قرار في تعليق التوريد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة من شهر إلى ستة أشهر.

وتضاعف هذه المدة في صورة العود.

ويعتبر في صورة عود على معنى هذا الفصل كل من سبق له ارتكاب جريمة اقتصادية خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

الفصل 5 - بقطع النظر عن أحكام الفصل 52 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار أو من أجل تطبيق أسعار غير قانونية أو من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين أو البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات على النحو المشار إليه بالفصل 38 من نفس القانون، بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبخطية مالية من 3000 دينار إلى 30.000 دينار.

الفصل 6 - يعاقب من أجل الإخلال بتراتبين الدعم الواردة بالفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية مالية من :

- 5000 دينار إلى 20.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالتفصيل يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

- 20.000 دينار إلى 100.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالجملة يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

- 100.000 دينار إلى 300.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة الإنتاج أو التصنيع أو من قبل المراكز التجارية يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

الفصل 7 - مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يمكن حجز المنتجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و37 و38 من نفس القانون.

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، تقضي المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 42 و49 من نفس القانون.

الباب الثالث

في إجراءات التتبع والمصالحة

الفصل 9 - بقطع النظر عن أحكام المطة السابعة من الفصل 67 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الاقتصادية وفي إطار قيامهم بمهامهم، دخول محلات السكنى وحجز المنتجات والمواد والبضائع ذات الصلة بموضوع الأبحاث المجراة الموجودة بتلك المحلات وكذلك الوثائق الضرورية المتعلقة بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية وطبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 10 - خلافا لأحكام الفصل 73 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، لا يجوز لوزير التجارة إبرام صلح في الجرائم الواردة بهذا المرسوم والمرتبكة خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

الفصل 11 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و38 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 2003 وخاصة منه الفصل 58، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى مراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، وذلك قصد تحفيز تصنيعها محليا وبيعها بأسعار تنافسية.

ويقصد بمنتجات الحماية الفردية على معنى هذا المرسوم كل المنتجات النسيجية الطبية والسوائل المعقمة والمنتجات المشابهة الأخرى التي تمكن من التوقي من الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، والمبينة بالجدول التالي: